نزاع بين الهيئة العامة لنظافة القاهرة ووزارة الداخلية حول سداد مبلغ ٣٢٥٨ جنيهاً قيمة التلفيات التي لحقت بأحد أعمدة الإنارة ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقـسمي الفتـوى والتـشريع بجلـستها المنعقـدة فـي ٢٠٠٤/٤/٧ نص المادتين ١٦٣ ، ١٧٤ من القانون المدني ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي له مكنة السيطرة على شئ يلتزم بحراسته حتى لا يسبب ضررا للغير فإذا ما اخل بهذا الالتزام أفترض الخطـأ في جانبه والتزم بتعويض الغير عما لحقه من ضرر بسبب الشئ الخاضع لحراسته ولا تنتقل هذه الحراسة إلى تابعة المنوط به استعمال الشئ لأنه وإن كان للتابع السيطرة الماديـة علـى الشئ وقت استعماله إلا انه إذ يعمل لحساب متبوعة ولمـصلحته ويـأتمر بـأوامره ويتلقـى تعليماته، فإنه يكون خاضعاً للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوي للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشئ كما لو كان هو الذي يستعمله ، ولا يعفية من المسئولية إلا أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي رغم ما بذله من عناية في الحراسة وقد يكون السبب الأجنبي قوة قاهرة أو حادثاً مفاجئاً أو خطأ المضرور أو الغير ٠

كما استظهرت الجمعية العمومية أن ما يلتزم به حارس الشئ من الجهات الإدارية من جراء ما تلحقه من أضرار بغيرها من الجهات الإدارية الأخرى ، أنما هو قيمة التلفيات التـي يحدثها فعلاً بهذا الغير وحدها دون ما يزيد عن ذلك من مصروفات إدارية أو فوائد تأخيرية ، إذ أن مناط ما تلتزم به الجهات الإدارية قبالة بعضها البعض ، إنما هي الخدمات الفعلية التـي تؤديها أيهما للأخرى ، وإذ كانت المصروفات الإدارية لا تناظر خدمة حقيقية أدتهـا إحـدى الجهات الإدارية للأخرى فمن ثم لا يجوز إلزام الجهة الإدارية بها وكذلك الأمر بالنسبة لمـا تطالب به الجهة الإدارية من تعويض عما يكون قد فاتها من كسب ، ذلـك أن التعـويض لا يكون إلا عن الخسائر المحققة على ما جرى به إفتاء الجمعية العمومية ٠

(فتوى رقم ٦٥٨ بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢١ ملف رقم ٣٣٧٤/٢/٣٢)